# الإستعجال القانوني آلية لمواجهة تجاوزات الإدارة العامة في إبرام الصفقات العمومية

أ/ شرقي عبد الوهاب
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

**الملخص:**

إن الاستعمال القانوني لا يكون إلا في مجال إبرام العقود الإدارية والصفقات حيث يمكن للقاضي الإداري الخروج عن المبادئ العامة التي تحكم الاستعجال في المادة الإدارية، وهو استعجال ذو طبيعة خاصة، حيث يستطيع كل من له مصلحة رفع هذه الدعوى حتى إذا لم تتوفر حالات الاستعجال وشروطه.وسلطات القاضي الإداري في هذه الحالة واسعة وغير مألوفة في الاستعجال بالطبيعة.

كما أن القانون خول للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة وتسليط عقوبة الغرامات التهديدية في حالة عدم امتثالها للأوامر القضائية، وكل هذه الصلاحيات الممنوحة للقضاء هي من أجل محاربة تحيز الإدارة العامة والمحافظة على مبدأ المساواة والشفافية المكرسة دستوريا التي جاءت بها مختلف التنظيمات في مجال الصفقات العمومية.

***Résumé**:*

*L'utilisation juridique est non seulement dans la conclusion des contrats et des transactions administratives où le juge administratif de déroger aux principes généraux d'urgence dans le contrôle des documents administratifs, l'urgence d'une nature particulière, où toute personne qui a un intérêt de soulever cette affaire, même si les cas d'urgence et les conditions ne sont pas disponibles. les pouvoirs du juge administratif en l'espèce sont vastes et peu familiers à l'urgence de la nature.*

*La loi autorise également la gestion des ordres de juge administratif et mettre en évidence les amendes de pénalité conseils intimidante dans le cas de non-respect des ordonnances judiciaires et tous les pouvoirs conférés à se fissurer est de lutter contre les préjugés de l'administration publique et de maintenir le principe de l'égalité et de transparence consacrés par la Constitution provoquée par diverses organisations dans le domaine des transactions publiques.*

**مقدمة:**

يلعب القضاء عموما دورا بارزا في إرساء قواعد دولة القانون والمحافظة على مبدأ المشروعية من خلال الرقابة المختلفة التي يمارسها.والقضاء الإداري خصوصا له بليغ الأثر في صيانة مبدأ المشروعية ودعم دولة القانون وذلك من خلال رقابته لأعمال السلطة الإدارية العامة عن طريق الدعاوى الإدارية المقدمة أمامه والنظر فيها وفحص مدى مشروعية أعمال الإدارة.

وكان المشرع الجزائري متأثرا بالازدواجية القضائية، حيث وضع منظومة قانونية خاصة بالقضاء الإداري ومجالات تدخله، فالقضاء الإداري يمارس رقابة على الأعمال الإدارية بصور مختلفة ومن أهمها الاستعجال القانوني في إبرام الصفقات والعقود.

وتكمن الأهمية العلمية في معرفة صلاحيات القضاء الإداري في مواجهة الإدارة العامة، وتكمن الأهمية العملية في معرفة الآثار القانونية الناتجة من خلال سلطات القاضي الإداري في الاستعجال القانوني أو ما قبل التعاقب.

ولدراسة هذا الموضوع نقدم الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يمكن للقاضي الإداري مواجهة الإدارة العامة من خلال الاستعجال القانوني؟

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي من خلال إعطاء تعريف للاستعجال القانوني وأيضا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا النوع من المنازعة.

وللتطرق إلى هذا الموضوع اعتمدنا على خطة تتكون من محورين وكل محور من ثلاث عناصر.

## المبحث الأول: مفهوم الدعوة الاستعجالية قبل التعاقد

### المطلب الأول: تعريف الدعوى الاستعجالية قبل التعاقد

هو إجراء قضائي مستعجل خاص ذو أصل تشريعي أوروبي الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل اتمام إبرام العقد، وهذا باعطاء القاضي الإداري سلطات واسعة وغير مألوفة في الإجراءات القضائية الإدارية العادية، وتندرج الأوامر في هذا الإطار تحت الإجراءات التحفظية التي يمكن للقاضي أن يقرنها بغرامات تهديدية ووقف إبرام العقد ووقف كل الإجراءات والقرارات المتصلة والمرتبطة بعملية الإبرام[1].

كما أن المشرع الجزائري حث على اتباع مبادئ التعاقد بين الإدارة والمتعاملين الإقتصاديين من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية حيث جاء في نص المادة كما يلي:

- لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة[2].

وللمحافظة على المبادئ الدستورية التي اعترف بها المؤسس الدستوري والتي أقرتها مختلف المراسيم المنظمة للصفقات العمومية، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدوره ومن أجل المحافظة على المبادئ التي تحكم الإدارة العامة في إبرام عقودها وصفقاتها خص هذه المنازعة والمتمثلة في منازعات إبرام الصفقات العمومية بمادتين من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهما المادتين 946-947[3].

إن الاستعمال القانوني هو أبرز خاصية تتمتع بها منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإجرام، فهذا النوع من منازعة الصفقة العمومية يؤول إلى اختصاص القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي بنص القانون حتى إذا لم تتوفر فيه شروط الاستعجال[4].

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لمنازعات إبرام الصفقات العمومية أمام القضاء الاستعجالي القانوني**

حتى يمكن الوصول إلى أفضل متعاقد من الناحيتين الفنية والمالية، إذا تم التعاقد بالطريقة القانونية، فإن هناك مبادئ أساسي ينبغي على الإدارة احترامها للوصول لذلك الهدف تتمثل في العلانية والحرية والمنافسة، هذا إلى جانب أعمال الإدارة لمبدأ المساواة بين المتنافسين وتكافؤ الفرص بينهم، حيث يشكل إخلال الإدارة العامة الراغبة في التعاقد بأي من المبادئ السابقة خطأ يعني لكل مضرور اللجوء إلى القضاء طاعنا ضد تصرفها المخالف للقانون[5].

وهذا ما أقره المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 25 من تعديل الدستور لسنة 2016[6].

كما أن المشرع الجزائري حث على اتباع مبادئ التعاقد بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين من خلال نص المادة 05 من المرسوم 247/15 المنظم للصفقات العمومية.

وللمحافظة على المبادئ الدستورية التي اعترف بها المؤسس الدستوري الجزائري والتي أقرتها مختلف المراسيم الرئاسية المنظمة للصفقات العمومية، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدوره ومن أجل المحافظة على المبادئ التي تحكم الإدارة في إبرام عقودها وصفقاتها خص هذه المنازعة وهي منازعة إبرام الصفقات العمومية بمادتين هما المادة 946-947 من قانون الإجراء ات المدنية والإدارية.

فالمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت للطرف المعني صاحب المصلحة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في حال إخلال أحد الإدارات العامة المتعاقدة بقواعد الإشهار والمنافسة[7].

وكذلك يجوز للوالي رفع ذات الدعوى إن تعلق بمؤسسة محلية[8]، مثل البلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة للولاية أو البلدية، ويمثل الدولة على مستوى الولاية طبقا للمادة (110)[9] من قانون الولاية 07/12 «الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية».

**المطلب الثالث: أهمية الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية**

لقد وردت النصوص الجديدة للدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في التشريع الجزائري تحت عنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات طبقا للمادتين 946-947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[10].

وذلك تدعيما للمادة 946-947 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمادة من نفس المرسوم الرئاسي أيضا بنصها «يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمادية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسن فتح الأظرفة»[11].

ونظرا للأهمية الخاصة لهذه الدعوى في حماية حقوق المترشحين للتعاقد مع الإدارة من جهة وحماية المال العام من جهة أخرى، نجد أن المشرع الجزائري حول حق الطعن بموجب هذه الآلية الجديدة بإخطار المحكمة الإدارية ولو قبل إبرام العقد للأطراف المعنية طبقا لنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال[12].

إن ممثل الدولة على مستوى الولاية هو الوالي إذا تم إبرام العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية سواء كانت ذات صبغة إدارية أو اقتصادية وهذا ما أقره قانون الولاية[13].

ونظرا للأهمية البالغة للدعوى الاستعجالية قبل التعاقد فإن المشرع زود المحكمة الإدارية الفاصلة تبعا لإجراءات الاستعجال برقابة القضاء الكامل على مدى احترام السلطة المسؤولة عن إبرام العقد لالتزاماتها شأن الإشهار والوضع تحت المنافسة، وهذا ما يحملها أساس على تفحص الدوافع التي على أساسها استبعد المترشح من منح العقد[14].

إن منازعات الصفقات العمومية التي خصها المشرع الجزائري بالقضاء الاستعجالي القانوني هو منازعة موضوعية تتعلق بإجراء الإجرام على أن يتم الفصل فيها بسرعة وذلك لاعتبارات أهمها المحافظة على المال العام وعلى الوقت وعلى أهمية الموضوع مشروع الصفقة.

لأن هناك الكثير من المشاريع ذات النفع العام ثم اتباع إجراءات إبرامها في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق فقدت أهميتها الاقتصادية وزادت تكاليفها المالية بسبب توقف المشروع إلى غاية الفصل النهائي في منازعة دعوى الموضوع أي وفقا للإجراءات العادية التي ليس لها طابع استعجالي قانوني، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى استدراك ذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فخص منازعات إبرام الصفقات العمومية بإجراءات الاستعجال القانوني[15].

ونظرا لأهمية الدعوى الاستعجالية في إبرام العقود والصفقات جعل لها المشرع الجزائري إطار قانوني يتكون من المادتين 946-947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحتوي على مجموعة من الفقرات تخص سلطات قاضي الاستعجال قبل التعاقد وتحديد صفة المدعي وموضوع الدعوى الاستعجالية، كما تنص المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أجل الفصل في القضية[16].

## المبحث الثاني: مميزات الاستعجال القانوني في إبرام الصفقات العمومية

### المطلب الأول: حجية الحكم الصادر عن قضاء الاستعجال القانوني

إن الحكم الذي يصدر عن قضاء الاستعجال القانوني والذي يتعلق بالبت في منازعات الصفقات العمومية الناشئة في مرحلة الإبرام هو حكم قطعي في أصل الحق، ومن ثم فهو يتمتع بنفس حجية الحكم الذي يصدر عن القضاء الإداري (قضاء الموضوع) ويجوز حجية الشيء المقضي فيه فهو ليس بحكم مؤقت ولا يتعلق بتدابير وقائية كما هو الحال في قضاء الاستعجال بالطبيعة[17].

كما أن الحكم الصادر في قضاء الاستعجال القانوني يحمل نفس خصائص الحكم الاستعجالي بالطبيعة فهو مشمول بالنفاذ المعجل وغير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل، وهذا ما أقرته المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية بقولها: «لا يتوقف المنع عند هذا الحد بل يمتد في نطاق وسائل الت هديد المالي بتنفيذ الحكم»، إذا فالقاضي الإداري لا يستطيع الحكم على الإدارة بطرق تهديدية لحملها على تنفيذ الأمر إذا أهملت أو تأخرت[18]، وهذا الموقف الذي ظل القضاء الإداري الجزائري يتبناه إلى وقت قريب جدا، فنجده يصرح في 24-09-2000 في قضية رئيس بلدية درقينة ضد (س. ع) بأن البلدية إدارة عمومية لا يمكن أن تكون محلا لأمر أداء.

غير أن قانون الإجراءات المدنية – الإدارية 09/08 منح للقاضي الإداري بتوجيه الأوامر والحكم بالغرامة التهديدية ضد المصالح العمومية بعد أن تبناه نظيره الفرنسي وهو ما يعني أن القاضي الإداري (الاستعجال القانوني) أصبح يملك توجيه أمر للإدارة لتفي بالتزاماتها في مجال العلانية والمنافسة كأن يأمر بشر الإعلان عن الصفقة في الصحف اليومية الوطنية أو إعادة نشره مستوفيا البيانات الإلزامية أو يوجه لها أمر بقبول مرشح محروم أو مستبعد من دخول الصفقة دون وجه حق[19].

وبالتالي فإن الصلاحية المخولة لقاضي الاستعجال القانوني والتدابير التي يستطيع أحذها ترمي إلى إلزام السلطة الإدارية احترام القواعد الدستورية[20].

**المطلب الثاني: من حيث آجال الفصل المقررة في الاستعجال القانوني**

إن المشرع قد حدد آجال الفصل في منازعات الصفقات العمومية ضمن قضاء الاستعجال القانوني بعشرين يوما من تاريخ إخطاره بالعريضة الافتتاحية وذلك ضمن المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على تفصل المحكمة في أجل 20 يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[21]، وهي نفس المادة التي أخذ بها المشرع الفرنسي.

حيث تظهر صياغة المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الناحية الشكلية غير دقيقة فهي تتحدث عن جواز إخطار المحكمة الإدارية والصحيح جواز رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، ومن جهة أخرى فهي لم تحدد طبيعة العريضة التي نصت على أن المحكمة الإدارية تخطر بها.

فلا ندري هل المقصود هو عريضة قضائية ترفع وفقا للإجراءات المقررة للعرائض الاستعجالية وهذا هو الأرجح رغم أن المادة لا توضح ذلك مما يثير اللبس مع العريضة المذيلة بمر[22].

وإذا أخطرت المحكمة الإدارية الفاصلة في مادة الاستعجال في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة سواء أخطرت من قبل إبرام العقد أو بعده وجب عليها أن تفصل في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة أمامها.

ذلك أن المدعي عليه يكلف بالحضور مباشرة إلى جلسة المرافقة وبالنظر إلى قصر ذلك الأجل فإن المحكمة ليست ملزمة بتبليغ مذكرة المدعي عليها للمدعي.

وتبعا لذلك حكم بأنه «بالنظر إلى الميعاد الممنوح للفصل في الطلب ولظرف وجوب عقد جلسة علنية فإن قاضي الاستعجال لما قبل التعاقد ليس ملزما بإبلاغ المدعي بمذكرة الدفاع الصادرة على الخصم (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 08 مارس 1996 قضية (CGC)»[23].

وتفصل المحكمة الإدارية في الدعوى المعروضة عليها في مدة لا تتجاوز 20 يوما ابتداء من تاريخ رفعها بما يؤكد الطابع الاستعجال للمنازعة[24].

**المطلب الثالث: من حيث سلطات القاضي الاستعجالي**

الأصل العام أن القاضي الاستعجالي لا يمس بأصل الحق لأن الفصل في أصل الحق يبقى من اختصاص قاضي الموضوع والمصدر التاريخ لهذا الشرط ورد في المادة (809) من القانون المدني الفرنسي القديم وأعيد النص عليه بموجب المادة 27 الفقرة الأخيرة من المرسوم الصادر في 29-08-1984 والمتعلق بالإجراءات أمام مجلس الدولة الفرنسي[25].

كما أن قاضي الأمور المستعجلة بالطبيعة دون أن يتعرض للموضوع أي أصل الحق، فمهمة القاضي الاستعجالي بالطبيعة هو تسوية حالة مستعجلة عن طريق الأمر بتدبير تحفظي، أما الفصل في الموضوع فقد ضاقت بفعل المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على وحدة تشكيلة قضاء المستعجل وقضاء الموضوع.

والأصل أن القضاء الاستعجالي بالطبيعة حجته مؤقتة[26].

في ذات المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات.

ومن أبرز الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال –إبرام العقود والصفقات-:

- تأجيل إمضاء عقد الصفقة العمومية.
- إن المشرع قد خول لجهة القضاء الاستعجالي وهي تنظر في منازعات الصفقات العمومية الناشئة في مرحلة الإبرام أن تأمر بتأجيل إحضار عقد الصفقة العمومية إذا أخطرت لذلك لمدة لا تتجاوز 20 يوما وهي من الصلاحيات المتميزة الممنوحة للجهة القضائية الاستعجالية في هذ الحالة[27].
- يعتبر هذا الأمر ذو طابع تحفظي ومؤقت لأنه يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالإخلال بالنزاعات المنافسة والإشهار.

- المحكمة الإدارية قبل الفصل في القضية بمجرد إخطارها وقبل جلسة المرافعة تأمر بتأجيل إمضاء العقد الإداري بصفة مؤقتة لغاية الفصل في دعوى الإخلال المرفوعة أمامها ويكون أمر التأجيل مؤقت لا يتجاوز مدة 20 يوم والتي هي مقررة للفصل في الدعوى.

لقد راعى المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 946 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة لأنه إذا لم يتم تأجيل إبرام الصفقة فإنها ستوقع وربما يشرع في تنفيذها في الوقت الذي تسري فيه إجراءات الدعوى أمام القضاء وإلى أن يصدر الأمر فقد تترتب نتائج يصعب تداركها بما يلحق الضرر بالمصلحة المتعاقدة وبمصلحة المدعي.

والسلطة المخولة لقاضي الاستعجال القانوني هي سلطة وقائية يباشرها القاضي بمجرد إخطار بالدعوى ولا يحتاج فيها للتأكد من ثبوت المخالفة[28]. وهذا ما أجازته المادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتجيز لقاضي الاستعجال القانوني وعلى إثر إخطارها من صاحب المصلحة الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية الانتهاء من الإجراءات على أن لا تتجاوز هذه المدة 20 يوم.

وبالتالي فإن الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال القانوني والتدابير التي يستطيع أخذها ترمي إلى إلزام الإدارة احترام القواعد الدستورية[29].

**الخاتمة:**

مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى إلى منازعة الإبرام للصفقات العمومية أولوية خاصة واهتمام بالغ من خلال الاستعجال القانوني أمام القاضي الإداري لمواجهة الإدارة بإعطاء أوامر ولم يكتفي بهذا بل مكن القاضي الإداري لمواجهة الإدارة بإعطاء أوامر ولم يكتفي بهذا بل مكن القاضي الإداري من تسليط الغرامات التهديدية في حال عدم امتثالها للأوامر القضائية في هذا المجال.

ويبرز اهتمام المشرع الجزائري للمحافظة على مبدأ المساواة والنزاهة في إبرام العقود والصفقات في توسيع سلطات القاضي من هذه المنازعة ومن خلال تخصيص مادتين بنظمان الخصومة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

أما النتائج المتوصل إليها هي :

1 أن الاستعجال القانوني هو منازعة ذو طبيعة خاصة لا يكون إلا في إبرام الصفقات العمومية

2 الاستعجال القانوني يختلف على الاستعجال بالطبيعة من حيث شروطه حيث لا يشترط شرط الاستعجال كما هو في الاستعجال بالطبيعة

3 كما انه في رفع دعوى الاستعجال القانوني لا يشترط ان تكون دعوى الموضوع قد رفعت كما هو الحال بالنسبة للاستعجال بالطبيعة

4 وتكون سلطات القاضي الإداري في هده الحالة أوسع حيث يستطيع أن يأمر الإدارة كما يستطيع أن يسلط عليها الغرامات التهديدية في حالة عدم الامتثال

5 كما أن القاضي الاداري في الاستعجال قبل التعاقد له سلطة تأجيل إبرام العقد إلى مدة تصل إلى عشرون يوما

6 كما ان سلطات القاضي الاداري في هده المنازعه تصل الى حد المساس بأصل الحق عكس الاستعجال بالطبيعة تكون سلطته مقتصرة على تدابير تحفظيه فقط

التوصيات

إعادة النظر في نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من حلال عبارة ابرم العقد او سيبرم لأنه اذا ابرم العقد فما هي جدوى الاستعجال القانوني والعقد قد ابرم والصفقه دخلت مرحلة التنفيذ

توضيح امكانية الطعن في القرارات الصادرة بمناسبة منازعات الاستعجال القانوني

كما أن المادة 947 جاءت بعبارة إخطار كان من الأفضل تكون عبارة رفع الدعوى الاستعجالية.

## الهوامش:

1- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 407.

2- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50.

3- المادتين 946-947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- عز الدين كلوفي، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار للنشر، الجزائر، 2012، ص 129.

5- عبد العزيز خليفة، المنازعات الإدارية (ركن الخطأ)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2006، ص 319.

6- المادة 25 من تعديل دستور 1996 بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14.

7- المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

8- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 319.

9- المادة 110 من قانون الولاية 07/12.

10- أمال يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 407.

11- المادة 05 والمادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابق الذكر.

12- أمال يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 407.

13- المادة 110 من قانون الولاية 07/12.

14- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر 2013، ص 550.

15- عز الدين كلوفي، المرجع السابق، ص 136.

16- رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، ج03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 208.

17- عز الدين كلوفي، المرجع السابق، ص 136.

18- عز الدين كلوفي، نفس المرجع، ص 136.

19- محمد فقير، رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، ص 15.

20- رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، ج03، المرجع السابق، ص 210.

21- عز الدين كلوفي: المرجع السابق، ص 137.

22- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإداري، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص 144.

23- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 556.

24- عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، القسم02، المرجع السابق.

25- بشير بلعيد، القضاء المستعمل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، ص 54.

26مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج02، المرجع السابق، ص 152.

27- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 138.

28- ليلى بوكحيل: (دور القاضي الإداري في حماية حرية المنافسة)، مداخلة بمناسبة ملتقى حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة عنابة، كلية الحقوق بتاريخ 28 ماي 2013.

29- رشيد خلوفي: المنازعات الإدارية، ج03، المرجع السابق، ص 210.